خلاصة التقارير في تحرير الدراهم والدنانير

لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ/١٤٧٤م)

abstract of reports in the release of dirhams and dinars

By Abu Al-Adl Qasim bin Qutlubugha, who died in the year (٨٧٩AH / ١٤٧٤AD)

دراسة وتحقيق

Study and investigation

م. م. صهيب محمود محل الجميلي

M. M. Suhaib Mahmoud replaced Al-Jumaili

مديرية تربية الانبار/ قسم تربية الفلوجة

Anbar Education Directorate/ Fallujah Education Department

الموبايل/ ٧٥١٣٩٦٧٧٩٠

الايميل: suhaeb1000@yahoo.com

خلاصة التقارير في تحرير الدراهم والدنانير لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ/١٤٧٤م) دراسة وتحقيق

م. م. صهيب محمود محل الجميلي

ملخص

رسالة يتضمن محتواها في ضبط أوزان الدراهم والدنانير بالمقدار الشرعي للإمام ابن قطلوبغا أحد علماء القرن التاسع الهجري الموافق الخامس عشر الميلادي، إذ يعالج ابن قطلوبغا مقدار النقود المتداولة في عصره، وضبط أوزانها الشرعية؛ وذلك بسبب تزييف النقود وانتشار الغش والخداع، وانهيار الأسواق التجارية في عصر دولة المماليك البرجية (الجركسية)، وقد قسمت البحث إلى قسمين: القسم الأول: الدراسي، والقسم الثاني: تحقيق النص.

Abstract

A message whose content includes setting the weights of dirhams and dinars according to the legal amount by Imam Ibn Qutlubugha, one of the scholars of the ninth century AH, corresponding to the fifteenth century AD. Ibn Qutlubugha addresses the amount of money in circulation in his time. And controlling their legal weights. This is due to counterfeiting of money and the spread of fraud and deception. The collapse of commercial markets in the era of the Burj Mamluk state (Circassian). The research was divided into two parts: the first part: academic, and the second part: text investigation.

البرجية، الدراهم والدنانير، ابن قطلوبغا.

Alburjia، Dirhams and dinars، Ibn Qutlubugha.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

إن اختلال النظام النقدي وكساد الاقتصادي لكل بلد تتوقف على عدة عوامل مهمة جداً، ومن هذه العوامل هو الفساد وتزييف النقود، إذ إن النقود هي صمام نفقات الدولة والعمليات التجارية معاً، ويعد تزييف النقود في البلدان عامة ودولة مماليك البرجية (الجركسية) في مصر والشام خاصة هو سبب من أسباب نهايتها والقضاء عليها، إذ إن النقود ترتبط ارتباطاً مباشراً بالدولة ونفقاتها من خلال اعطاء مرتبات موظفي الدولة العسكريين والمدنيين، واختلال النظام النقدي والمتمثل في التلاعب بأوزان العملة وخلل في عيارها من قص وزغل

في أحجامها وأشكالها، إضافة الى تذبذب أسعار صرفها، مما يؤدي إلى خلل وانهيار اقتصادي واجتماعي والسياسي للبلد، وفقدان الثقة في المجتمع، والبحث عن عملات أخرى تحوز الثقة، وكان العلماء والفقهاء ليس بمعزلاً عن سياسية الأوضاع الاقتصادية، بل تصدوا لجميع محاولات زعزت الاستقرار الاقتصادي من خلال ضبط أوزان النقود بالمقدار الشرعي في جميع العملات، وخاصة عملة الذهب والفضة، ومن العلماء الذين انبروا لهذه المهمة في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي هو الفقيه الإمام مفتي الحنفية قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، في رسالته الموسومة (خلاصة التقارير في تحرير الدراهم والدنانير)، ولأهمية الرسالة وموضعها انتدبت لتحقيقها والعمل على اخراجها بالمستوى العلمي المطلوب.

وقد قسمت البحث إلى قسمين: القسم الأول: الدراسي، والقسم الثاني: النص المحقق، وتضمن القسم الأول الدراسي ثلاثة مطالب: تكلمت في المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، وقد قسمته إلى ثلاثة أقسام: أولاً تضمن اسمه، وكنيته، ونسبته، ولقبه، وثانياً تضمن ولادته ونشأته، وثالثاً تضمن وظائفه ووفاته، وأما في المطلب الثاني تكلمت عن مكانته العلمية، وقد قسمته إلى ثلاثة أقسام: أولاً تضمن شيوخه، وثانياً تضمن تلامذته، وثالثاً تضمن مؤلفاته، وأما في المطلب الثالث فقد قسمته أربعة أقسام: أولاً تضمن وصف نُسخ المخطوطة، وثانياً تضمن نسبة الرسالة لمؤلفها وعنوانها، وثالثاً تضمن أهمية الرسالة وموضوعاتها، وتاريخ تأليفها، ورابعاً تضمن منهج ابن قطلوبغا، ومنهجنا في التحقيق، وصور من نُسخ المخطوطة، وفي القسم الثاني: النص المحقق، وأخيراً ثبت المصادر والمراجع.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الأول: الدراسي: التعريف بالمؤلف، ومكانته العلمية، والتعريف برسالته:

ظهرت الكثير من الدراسات حول حياة ابن قطلوبغا، فكانت شخصيته ومؤلفاته محل عناية واهتمام للدراسين والباحثين، فبرزت دراسات أكاديمية تنوعت في موضوعاتها لسعة العلوم التي حواها الحافظ ابن قطلوبغا، وكُتب ولا سيما عن حياته[١]، وفي هذا المبحث سأتناول حياته بشي من الإيجاز من دون الإخلال بالمطلوب.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف:

أولاً: اسمه، وكنيته، ونسبته، ولقبه:

اسمه: هو الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري الحنفي[٢]، وقطلوبغا اسم مركب من كلمتين قطلو: ومعناه بالتركي: المبارك[٣]، وبغا: لم أجد فيما بين يدي من المصادر معناه، غير ما ذكر الكوثري في مقدمة تحقيق كتاب مُنية الألمعي معناها: الفحل[٤]، ويجتمع معناها: الفحل المبارك.

كنيته: يُكنى بأبي العدل[٥].

نسبته: ذُكر نسبته إلى السودوني نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني[٦] نائب السلطنة الجمالي[٧].

لقبه: لقب بالزين الدين[٨]، وذكر السخاوي[٩] قائلاً: "وربما لقب شرف الدين.

ثانياً: ولادته ونشأته:

ولادته: ولد الإمام ابن قطلوبغا في محرم سنة (٨٠٢هـ/١٣٩٩م) بالقاهرة[١٠].

نشأته: ذكر السخاوي[١١] قائلاً: "مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً وحفظ القرآن وكتباً، .... وتكسب بالخياطة وقتاً، وبرع فيها بحيث كان فيما بلغني يخيط بالأسود في البغدادي فلا يظهر".

ثالثاً: وظائفه ووفاته:

وظائفه: (درس الحديث بقبة البيبرسية[١٢]، وعين لمشيخة الشيخونية[١٣])[١٤].

وفاته: اتفقت كُتب التراجم على وفاته في ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة (٨٧٩هـ/١٤٧٤م)[١٥] في حارة الديلم في القاهرة، وصلى عليه من الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده[١٦].

المطلب الثاني: مكانته العلمية:

أولاً: شيوخه: لا شكَّ أنه كان لابن قطلوبغا شيوخ كُثر أخذ منهم هذا العلم الوفير الذي تركه لمن جاء بعده، سنقتصر على ذكر أشهر شيوخه، وهم:

١- القاضي تاج الدين أحمد بن محمد بن أحمد الفرغاني البغدادي الحنفي يرجع نسبه إلى الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ولد سنة (٧٥١هـ/١٣٥٠م) بالكوفة، وسمع الحديث، ودرس وأفتى، وأخذ عنه الأعيان، وكتب رسالة تشتمل على أربعة عشر علماً، ونظم أرجوزة في علوم الحديث وشرحها، واختصر شرح البخاري للكرماني، وولي قضاء بغداد، وقدم القاهرة بعد سنة (٨٢٠هـ/١٤١٧م) فأكرمه المؤيد وأجرى عليه راتباً يكفيه ثم رسم له بالتوجه إلى دمشق فما تيسر له إلا بعد استقرار الظاهر ططر فأقام بها حتى توفي سنة (٨٣٤هـ/١٤٣١م)، وممن أخذ عنه الزين قاسم الحنفي(١٧).

٢- تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، اشتغل كثيراً وطاف على الشيوخ، ولقي الكبار، وجالس الأئمة فأخذ عنهم وتفقه حنفياً، وتحول بعدها شافعياً، ولي الحسبة والخطابة والإمامة مرات، من تأليفه: (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، و(السلوك في معرفة دول الملوك)، و(البيان والإعراب عما في أرض مصر من الأعراب)، و(إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع)، و(اتعاظ الحنفاء في أخبار الأئمة الفاطميين والخلفاء)، و(درر العقود الفريدة)، وغيرها، توفي سنة (٨٤٥هـ/١٤٤١م)(١٨)، فسمع ابن قطلوبغا الحديث منه(١٩).

٣- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد في القاهرة سنة (٧٧٣هـ/١٣٧٢م)، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وأما تصانيفه فكثيرة جليلة منها: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، و(الإصابة في تمييز أسماء الصحابة)، و(رفع الإصر عن قضاة مصر)، و(إنباء الغمر بأنباء العمر)، و(الإعلام في من ولي مصر في الإسلام)، و(نزهة الألباب في الألقاب)، وغيرها، توفي في القاهرة سنة (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)(٢٠)، وأخذ ابن قطلوبغا علوم الحديث عنه(٢١).

- العز عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم بن أحمد الحسيني القيلوي الحنفي، بحث في غالب العلوم على مشايخ بغداد والعجم والروم، حتى أنه بحث في مذهبي الشافعي وأحمد،

وبرع فيهما وصار يقرئ كتبهما، ولازم الرحلة في العلم إلى أن صار أحد أركانه، وأدمن الاشتغال والاشغال بحيث بقي أوحد زمانه[٢٢]، توفي سنة (٨٥٩هـ/١٤٥٥م)، وممن قرأ عليه ودون الزين قاسم الحنفي[٢٣].

– كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، من كتبه: (فتح القدير) في شرح الهداية في فقه الحنفية، و(التحرير) في أصول الفقه، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ/١٤٥٧م)[٢٤]، واشتدت ابن قطلوبغا عنايته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده في الفنون وغيرها، وذلك من سنة (٨٢٥هـ/١٤٢٢م) حتى مات وكان معظم انتفاعه به[٢٥].

ثانياً: تلاميذه: تتلمذ على يديه العديد من الطلبة سنقتصر على ذكر أشهرهم، وهم:

١– شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ولد في القاهرة سنة (٨٣١هـ/١٤٢٧م)، حفظ التنبيه والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك والنخبة، وغيرها من الكُتب، وكان كثير الرحلة، ودرس على العديد من المشايخ، ومنهم ابن قطلوبغا درس عليه الحديث، توفي في المدينة (٩٠٢هـ/١٤٩٧م)، له مصنفات عديدة منها: (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع)، و(الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ)، و(التبر المسبوك ذيل لتاريخ المقريزي)، و(وجيز الكلام في الذيل على كتاب الذهبي دول الإسلام)، و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر)، و(التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة)، و(بغية العلماء والرواة ذيل لكتاب رفع الإصر عن قضاة مصر)، وغيرها[٢٦].

٢– قاضي القضاة نور الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن يوسف الخزرجي الدمشقي الحنفي الصالحي، المعروف بابن منعة، ولد بصالحية دمشق سنة (٨٣٦هـ/١٤٣٣م)، وحفظ

القرآن العظيم، وسمع (تصحيح القدوري) على الشيخ قاسم قطلوبغا، توفي سنة (٩٠٤هـ/١٤٩٩م)[٢٧].

٣- محب الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن هشام النحوي المصري الحنفي، نزيل دمشق، ولد سنة (٨٤١هـ/١٤٣٨م)، وتفقه بالعلامة قاسم بن قطلوبغا، توفي سنة (٩٠٧هـ/١٥٠٢م)[٢٨].

٤- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن سليمان بن عون بن مسلم بن مكي بن رضوان الهلالي الدمشقي الحنفي المعروف بابن عون مفتي الحنفية بدمشق، ولد سنة (٨٥٥هـ/١٤٥١م)، وأخذ الحديث عن جماعة، وتفقه بجماعة منهم ابن قطلوبغا، توفي سنة (٩١٦هـ/١٥١٠م)[٢٩].

٥- شهاب الدين أحمد، المعروف بابن نابتة المصري الحنفي، حضر في الفقه على العلامة الشمس قاسم بن قطلوبغا، توفي سنة (٩٢٧هـ/١٥٢١م)[٣٠].

٦- الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، توفي سنة (٩٧٠هـ/١٥٦٣م)[٣١].

ثالثاً: مؤلفاته[٣٢]: ألف الكثير من المؤلفات سنقتصر على ذكر مؤلفاته التاريخية والتراجم فقط وهي: تلخيص السيرة النبوية لمغلطاي، ومنتقى من درر الأسلاك في قضاة مصر، وتلخيص دولة الأتراك، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، وتراجم مشايخ شيوخ العصر، وتراجم مشايخ المشايخ.

المطلب الثالث: التعريف بالرسالة ودراسة مضمونها، ومنهجنا بالتحقيق، وصور نُسخ المخطوطة:

أولاً: وصف نُسخ المخطوطة:

١- مصدر المخطوط مكتبة أسعد افندي بإسطنبول ضمن مجموع رقم الحفظ (٣٨١٦)، وعدد اللوحات (٦) بخط عبد الله بن علي مجاوراً بمكة المكرمة في يوم الخميس السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٠٣٣هـ، وعدد الأسطر (٢٥) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (١٠) إلى (١١) كلمة.

٢- مصورة في مركز جمعة الماجد ضمن مجموع رقم الحفظ (٢٣٣١٤٥)، ومصدر المخطوط من مكتبة دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم الحفظ (١٠٨٧٩) ضمن مجموع، وعدد اللوحات (٣) بخط محمد عارف المنير الحسيني الدمشقي يوم الأربعاء تاسع عشري ذي القعدة من شهور سنة (١٣٢٦هـ)، وعدد الأسطر (٣٣) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (١٥) إلى (١٦) كلمة.

ثانياً: نسبة الرسالة لمؤلفها وعنوانها:

بعد البحث في ثنايا ما بين أيدينا من المصادر والمراجع لم نهتدي إلى نسبة الرسالة إلى مؤلفها وعنوانها غير ما وجدنا في لوحة العنوان من نسخة (ب) الظاهرية "هذه الرسالة خلاصة التقارير في تحرير الدرهم والدنانير للشيخ العلامة قاسم الحنفي ابن قطلوبغا رحمه الله تعالى وعفا عنا وعنه آمين".

وذكر في بداية المخطوطة: (فإنِ الفقير إلى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول: أنه قد وقع لبعض المصنفين كلام في الدينار والدرهم جهلوا به المعلوم، ولم يراعوا المقدر الشرعي المجمع عليه).

ثالثاً: أهمية الرسالة وموضوعاتها، وتاريخ تأليفها:

أهمية الرسالة وموضوعاتها: جاءت أهمية الرسالة وموضوعاتها لمعالجة اختلال النظام النقدي في عصر المماليك البرجية (الجركسية) الذي نتج عنه التضخم الاقتصادي وكساد الأسواق؛ لأن الكساد يعني قلة المعروض، وبالتالي حدوث الغلاء، واتلاف البضائع والمنتوجات، وبسبب هذا الاختلال للنظام النقدي نتج عنه ثلاثة أمور أدت إلى التضخم الاقتصادي، وهي:

١- اختلال عيار النقود في وقت واحد، نتيجة التلاعب بها، والوزن المتعارف عليه قبل حدوث تلاعب في البعض منها، على الرغم من أن القيمة النقدية المقدرة للسلعة هو نفسه لم يتغير، ويحدث هذا الأمر بالتزامن مع ثبات راتب الموظف، وينفق على معظم هؤلاء الموظفين من تلك الدراهم المغشوشة، وبالتالي تضعف القوة الشرائية لغالبية المجتمع.

٢- تفاوت القيمة النقدية للدرهم أمام الدينار سواء بالانخفاض وهو الغالب أو الارتفاع وإن كان قليلاً، إلا أن كلاهما كان يؤدي إلى الغلاء؛ لأن الدرهم لم يعد بنفس القيمة السابقة، ففي الحالة الأولى يحتاج التاجر أن يحقق مكسباً له فيضطر إلى رفع قيمة السلع وغيرها، خاصة إذا أخذ بعين الاعتبار أن هذا الغلاء يرافقه في جميع ما يتم إنفاقه على تجارته منذ البدء فيها إلى بيعها، فترتفع الأسعار نتيجة ذلك، ومن جانب آخر فإن أي محاولة تقوم على إرجاع سعر الدرهم إلى سابقه ورفعه عن قبل فسيؤدي إلى النتيجة نفسها والتي تتلخص في ارتفاع الأسعار وحدوث الغلاء؛ لأن المجتمع يُدرك في تلك اللحظة أن ما يملكه من دراهم تكون قيمتها منخفضة، ويخسرون جزء منها إن احتفظوا بها ويبخس حقها، فيقومون بمحاولة التخلص منها عن طريق إبدال أكبر قدر ممكن من الدراهم بشراء السلع، ويبيعونها فيما بعد عندما يرتفع سعره، فيحدث الغلاء نتيجة كثرة الطلب والإقبال على شراء السلع كما حدث في سنة (٨٦٢هـ /١٤٥٨م)[٣٣].

٣- عندما راج التعامل بالفلوس النحاسية والتي لم يكن لها اعتبار في معظم الأحيان، وكما أسماها المقريزي[٣٤] بـ"المحقرات"، ظهر لدى معظم طبقات المجتمع رغبة قوية في الاستهلاك؛ لأنها من وجهة نظرهم ليست للادخار ولا يُعد بها في هذا الجانب، فتسببت هذه الحركة في الغلاء؛ لكثرة من يشتري من الناس؛ ودليل ذلك ما ذكره ابن حجر[٣٥] في ترجمة أحمد بن محمد بن إسماعيل بن عبد الرحيم المصري أبو هاشم ابن البرهان الظاهري التيمي قائلاً: "وكان كثير الإنذار لما حدث بعده من الفتن ولا سيما ما حدث من الغلاء والفساد بسبب رخص الفلوس حتى رأى عندي قديماً مرّة خابياً كبيراً من الفلوس فقال لي: احذر أن تقتنيها فإنها ليست رأس مال".

تاريخ تأليفها: بعد البحث في ثنايا بطون فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع لم نهتدي إلى نص صريح في تاريخ تأليف الرسالة، وبالرغم من أن المؤلف بدأ بالتأليف سنة (٨٢٠هـ/١٤١٧م)، حسبما أخبر السخاوي[٣٦] قائلاً: "وأقبل على التأليف كما حكاه لي من سنة عشرين وهلم جرا".

إلا أننا نرجح أنه ألفها بعد وفاة شيخه ابن الهمام سنة (٨٦١هـ/١٤٥٧م) بالرغم من أن ابن قطلوبغا نبه شيخه على التحقيق في هذه المسألة فوعده فلم يتيسر وذكر هذا في مقدمة الرسالة قائلاً: "أنه قد وقع لبعض المصنفين كلام في الدينار والدرهم جهلوا به المعلوم، ولم يراعوا المقدر الشرعي المجمع عليه، وحملوا عبارة بعض السلف على خلاف المراد حتى مشى على ذلك شيخنا العلامة كمال الدين ابن الهمام في شرحه للهداية فلم يحقق المسألة كعادته في غيرها من التحقيق، وذكرت بين يديه سرها فوعد بأن يكتب ما هو الصواب فلم يتيسر له انجاز ما وعد به فاستخرت الله سبحانه وتعالى".

رابعاً: منهج ابن قطلوبغا، ومنهجنا في التحقيق، وصور من نُسخ المخطوطة:

منهج ابن قطلوبغا: من أسلوب علماؤنا رحمهم الله تعالى توضيح منهجهم في مقدمة مؤلفاتهم، وكانوا يلتزمون به إلى حد كبير، وهنا في مخطوطنا ذكر المؤلف ابن قطلوبغا رحمه الله مقدمة لمؤلَفه إذ أورد كلامه وناقش مسألة فقهية عن المقدار الشرعي للدرهم والدينار مصاحباً بأدلة وأحكامهما معتمداً على مصادر السابقين وهم:

١- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي (ت: ٢٢٤هـ/٨٣٨م).
٢- الإمام الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م).
٣- القاضي فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ/١١٩٦م).
٤- الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي (ت: ٦٣٤هـ/١٢٣٦م).
٥- الفقيه أبو المكارم ظهير الدين إسحاق بن أبي بكر الولوالجي (ت: ٧١٠هـ/١٣١٠م).
٦- الفقيه ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي (٨٦١هـ/١٤٥٧م).
٧- الإمام أبو المحامد محمود بن مسعود السغدي.

منهجنا في التحقيق:

١- قُمت بنسخ المخطوطة حسب الطريقة الحديث ثابتاً الألف مثل كلمة (اسحاق) بدلاً من (اسحق)، واثبات كلمة (حينئذ) بدلاً من الرمز (ح).

٢- رتبت النص حسب الطريقة العلمية المتبعة واضعاً علامات الترقيم والتنقيط.

٣- عرفت بالأعلام المبهمة التي وردت في المخطوطة، وأما الأعلام المشهورة لم نعرفها مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم تحت قاعدة: (المعرف لا يعرف).

٤- عرفت بالكلمات الغريبة، والمصطلحات المالية والاقتصادية.

٥- وثقت النصوص من مصادرها الأصلية، وبعض النصوص وثقتها من الكُتب الاقتصادية والتاريخية.

صور من نُسخ المخطوطة:

اللوحة الأولى من نسخة –أ–

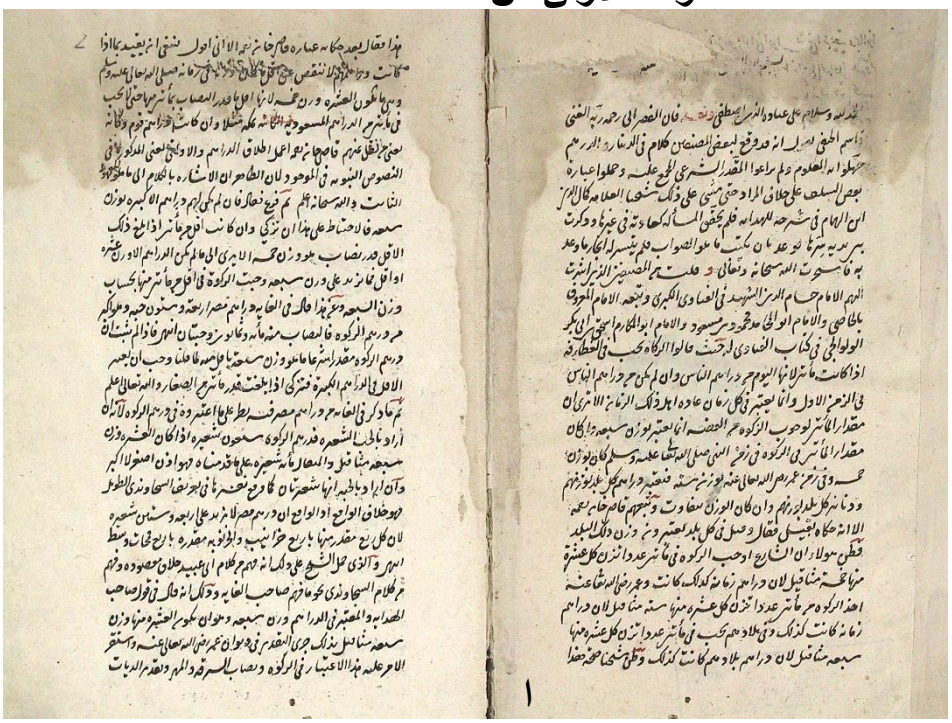

للوحة الأخيرة من نسخة –أ–

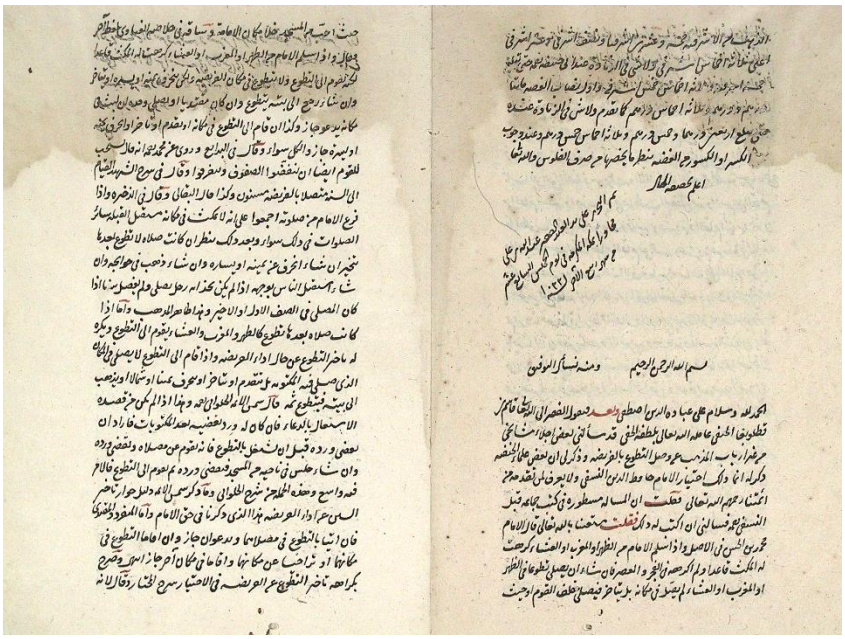

لوحة العنوان من نسخة –ب–

اللوحة الأولى من نسخة –ب–

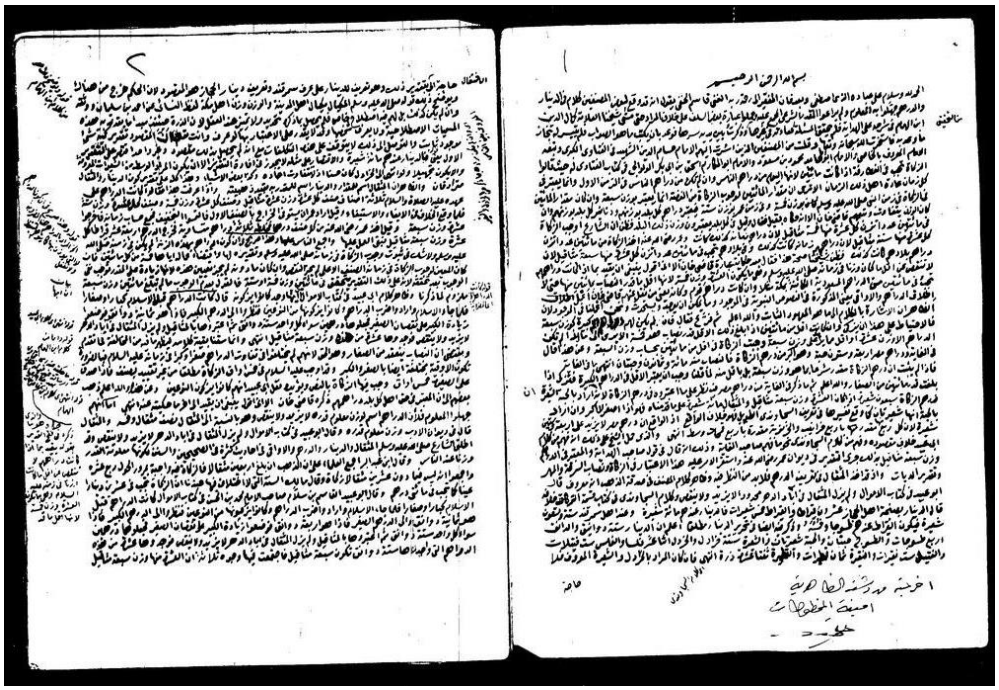

اللوحة الأخيرة من نسخة –ب–

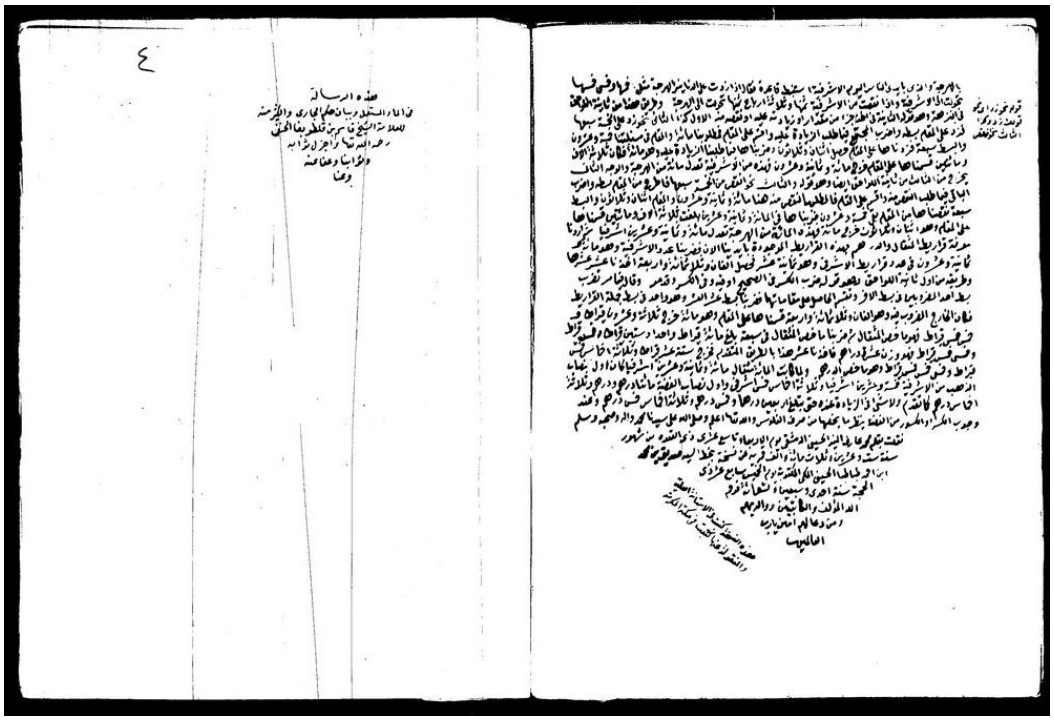

القسم الثاني: النص المحقق:

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذي اصطفى، وبعد:

فإنِ الفقير إلى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول: أنه قد وقع لبعض المصنفين كلام في الدينار[٣٧] والدرهم[٣٨] جهلوا به المعلوم، ولم يراعوا المقدر الشرعي المجمع عليه، وحملوا عبارة بعض السلف على خلاف المراد حتى مشى على ذلك[٣٩] شيخنا العلامة كمال الدين ابن الهمام في شرحه للهداية[٤٠] فلم يحقق المسألة كعادته في غيرها [من التحقيق][٤١]، وذكرت بين يديه سرها فوعد بأن يكتب ما هو الصواب فلم يتيسر له انجاز[٤٢] ما وعد به فاستخرت الله سبحانه وتعالى.

وقلت: من المصنفين الذين أشرت إليهم الإمام حسام الدين الشهيد[٤٣] في الفتاوى الكبرى، وتبعه الإمام المعروف بالخاصي[٤٤]، والإمام أبو المحامد محمود بن مسعود[٤٥]، والإمام أبو المكارم اسحاق بن أبي بكر الولوالجي[٤٦] في كتاب الفتاوى له حيث قالوا: الزكاة تجب في الغطارفة[٤٧] إذا كانت مائتين لأنها اليوم من دراهم الناس، وإن لم تكن من دراهم الناس في الزمن الأول، وإنما يعتبر في كل زمان عادة أهل ذلك الزمان إلا ترى أن مقدار المائتين لوجوب الزكاة من الفضة إنما يعتبر بوزن سبعة، وإن كان مقدار المائتين في الزكاة في زمن النبي صلى الله تعالى[٤٨] عليه وسلم كان بوزن خمسة[٤٩]، وفي زمن عمر رضي الله تعالى عنه[٥٠] بوزن ستة[٥١]، فيعتبر دراهم كل بلد بوزنهم، ودنانير كل بلد بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت، وتبعهم قاضي خان[٥٢] رحمه الله[٥٣] إلا أنه حكاه بقيل فقال: "وقيل في كل بلد يعتبرون وزن ذلك البلد"[٥٤]؛ فظن هؤلاء[٥٥] أن الشارع أوجب الزكاة في مائتين عدداً تزن كل عشرة منها خمسة مثاقيل[٥٦]؛ لأن دراهم زمانه كذلك كانت، وعمر رضي الله تعالى[٥٧] عنه أخذ الزكاة من مائتين عدداً تزن كل عشرة منها ستة مثاقيل؛ لأن دراهم زمانه كانت كذلك، وفي بلادهم تجب في مائتين عدداً تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل؛ لأن دراهم بلادهم كانت كذلك، وظن[٥٨] شيخنا صحة هذا [أ/٢] فقال بعد حكاية عبارة قاضي خان[٥٩] رحمه الله[٦٠] إلا أني أقول فينبغي أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم لا تنقص عن أقل ما كان وزناً في زمانه

صلى الله تعالى[٦١] عليه وسلم وهي ما يكون العشرة وزن خمسة لأنها أقل ما قدر النصاب بمائتين منها حتى لا تجب في مائتين من الدراهم المسعودية[٦٢] الكائنة بمكة مثلاً، وإن كانت دراهم قوم وكأنه يعني من نقل عنهم قاضي خان رحمه الله[٦٣] اعمل اطلاق الدراهم، والأواقي[٦٤] يعني المذكورة في النصوص النبوية في الموجود [وما يمكن أن يوجد ويستحدث ونحن أعملنا في الموجود][٦٥]؛ لأن الظاهر أن الإشارة بالكلام إلى ما هو المعهود الثابت، والله سبحانه اعلم[٦٦].

ثم فرع فقال فإن لم يكن لهم دراهم إلا كبيرة بوزن[٦٧] سبعة فالاحتياط على هذا أن تزكي[٦٨] وإن كانت أقل من مائتين إذا بلغ ذلك الأقل قدر نصاب هو وزن[٦٩] خمسة إلا يرى إلى مالم[٧٠] تكن الدراهم إلا وزن عشرة أو أقل فما يزيد على وزن سبعة وجبت الزكاة في أقل من مائتين منها[٧١] بحساب وزن السبعة.

وعن هذا قال في الغاية[٧٢]: دراهم مصر أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مائة وثمانون وحبتان انتهى [ما في الغاية][٧٣].

فإذا لم يثبت أن درهم الزكاة مقدراً[٧٤] شرعاً ما[٧٥] هو وزن سبعة [بل][٧٦] بأقل منه لما قلنا وجب أن يعتبر الأقل في الدراهم الكبيرة فتزكى إذا بلغت قدر مائتين من الصغار والله تعالى[٧٧] اعلم.

ثم ما ذكر في الغاية من دراهم مصر فيه نظر على ما اعتبروه في درهم الزكاة لأنه أن أراد بالحب[٧٨] الشعيرة[٧٩] فدرهم الزكاة سبعون شعيرة إذا كان العشرة وزن سبعة مثاقيل، والمثقال مائة شعيرة على ما قدمناه فهو اذن[٨٠] أصغر لا أكبر وإن أراد بالحبة أنها شعيرتان كما وقع تفسيرها في تعريف السجاوندي[٨١] الطويل فهو خلاف الواقع، إذ الواقع أن درهم مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة؛ لأن كل ربع مقدر منها[٨٢] بأربع خرانيب، والخرنوبة مقدرة بأربع قمحات وسط انتهى.

والذي حمل الشيخ على ذلك أنه فهم من كلام أبي عبيد[٨٣] خلاف مقصودة وفهم من كلام السجاوندي نحو ما فهم صاحب الغاية وذلك أنه قال في قول صاحب الهداية والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها[٨٤] وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في

ديوان عمر رضي الله تعالى[٨٥] عنه واستقر الأمر عليه هذا الاعتبار في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات[٨٦] [ب/٢] وإذ قد أخذ المثقال في تعريف الدرهم فلابد من النظر فيه وظاهر كلام المصنف رحمه الله[٨٧] في صدقة الذهب أنه معروف قال أبو عبيد في كتاب الأموال[٨٨]: "ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص"، وكلام السجاوندي في كتاب قسمة التركات خلافه قاله الدينار بصنجة[٨٩] أهل الحجاز عشرون قيراطاً[٩٠]، والقيراط خمس شعيرات، فالدينار عندهم مائة شعيرة، وعند أهل سمرقند ستة وتسعون شعيرة؛ فيكون القيراط [عندهم][٩١] طسوجاً[٩٢] وخمسة، وذكر فيه أيضاً في تحرير الدينار مطلقاً.

اعلم أن الدينار: ستة دوانيق[٩٣]، والدانق: أربع طسوجات، والطسوج: حبتان، والحبة: شعيرتان، والشعيرة: ستة خرادل[٩٤]، والخردل: اثنى عشر فلساً[٩٥]، والفلس: ست فتيلات[٩٦]، والفتيل: ست نقيرات[٩٧]، والنقيرة: ثمان قطميرات[٩٨]، والقطميرة: ثنتا عشر[٩٩] ذرة[١٠٠]، انتهى.

فإن كان المراد بالخرادل والشعيرة المعروف فلا حاجة إلى الاشتغال بتقدير ذلك وهو تعريف للدينار على عرف سمرقند، وتعريف دينار الحجاز هو المقصود إذ[١٠١] الحكم خرج من هناك ويوضح ذلك قوله صلى الله تعالى[١٠٢] عليه وسلم: ((المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة[١٠٣]))[١٠٤] لفظ النسائي[١٠٥] عن أحمد بن سليمان[١٠٦] ووثقه[١٠٧].

وإن لم يكن كذلك بل لهم فيه اصلاح خاص فلم يحصل بما ذكره تحديد ولا تميز عند العقل؛ لأن الذرة حينئذ هي[١٠٨] مبدأ ما يقدر به هذه المسميات الاصطلاحية ولا يعرف شخصها وقد لا يقدر على الاعتبار بها لو عرف وأنت تعلم أن المقصود تقدير كمية شيء موجود ثابت والتوصيل إلى ذلك لا يتوقف على هذه التكلفات مع أنه لم يحصل بذلك مقصود وغير واحد [اختصهم][١٠٩] على التقدير الأول يعني والدينار[١١٠] عندهم مائة شعيرة والاقتصار على مثله لا يجوز في افادة التقدير إلا أن يكون [المراد][١١١] الوسط من الشعيرات المعروفة وإلا يكون تجهيلاً ولو انتهى إلى الخ أول كان حسناً إذ لا تتفاوت احاده وكذا بعض الأشياء وهذا كله على تقدير كون الدينار والمثقال مترادفان والظاهر أن المثقال

اسم للمقدار المقدر به[١١٢] والدينار اسم للمقدر [به][١١٣] بقيد ذهبيته وإذا عرفت هذا فقالوا كانت الدراهم على عهد النبي[١١٤] عليه الصلاة والسلام ثلاثة اصناف [أ/٣] [صنف][١١٥] كل عشرة وزن عشرة مثاقيل، وصنف كل عشرة وزن خمسة، وصنف كل عشرة وزن ستة، فلما وقع الخلاف في الإيفاء والإستيفاء، وقيل أراد عمر رضي الله تعالى عنه[١١٦] أن يستوفي الخراج بالصنف الأول فالتمسوا التخفيف فجمع حساب زمانه فاخرجوا عشرة وزن سبعة، وقيل أخذ عمر رضي الله تعالى[١١٧] عنه من كل صنف درهماً فخلطه فجعله[١١٨] ثلاثة دراهم متساوية فخرج الدرهم أربعة عشر قيراطاً كل عشرة وزن سبعة مثاقيل فبقي العمل عليها، وأجمع الناس عليها وهذا صريح في إن كون الدراهم بهذه الزنة لم[١١٩] يكن في زمنه صلى الله تعالى[١٢٠] عليه وسلم ولا شك في ثبوت وجوب الزكاة في زمانه صلى الله تعالى[١٢١] عليه وسلم وتقديره لها واقتضاء عماله إياها خمسة من كل مائتين فإن كان المعين لوجوب الزكاة في زمنه[١٢٢] الصنف الأعلى لم يجز النقص وإن كان ما دونه لم يجز تعيين هذه لأنها زيادة على المقدر يوجب نفي الوجوب بعد تحققه لأنه على ذلك التقدير يتحقق في مائتين وزن خمسة أو ستة فالقول بعدم الوجوب ما لم تبلغ مائتين وزن سبعة ملزوم لما ذكرنا، وظاهر كلام أبي عبيد في كتاب الأموال[١٢٣]: أن أيها وجد كانوا يزكونه قال كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانق وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانق[١٢٤] فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء كل واحد ستة دوانق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص فوجدوها عشرة من هذه وزن سبعة مثاقيل انتهى.

وإنما سقنا بقية كلامه ليظهر ما فيه من المخالفة لما تقدم ويقتضي أن النصاب ينعقد من الصغار وهو الحق لأنهم لم يختلفوا في تفاوت الدراهم صغراً وكبراً في زمانه عليه الصلاة[١٢٥] السلام فبالضرورة تكون الأوقية مختلفة أيضاً بالصغر والكبر وقد أوجب عليه [السلام][١٢٦] في خمس أواق الزكاة مطلقاً من غير تقييد بصنف فإذا صدق على الصغيرة

خمس أواق [ب/٣] وجب فيها الزكاة بالنص ويؤيده نقل أبي عبيد[١٢٧] أنهم كانوا يزكون النوعين وعن هذا والله تعالى[١٢٨] واعلم.

ذهب بعضهم إلى أن المعتبر في حق أهل كل بلد دراهمهم كما[١٢٩] ذكره قاضي خان[١٣٠] رحمه الله[١٣١] إلا أني أقول ينبغي أن يقيد إلى آخر ما حكيته عنه انتهى. أما أنهم جهلوا المعلوم فلأن الدرهم[١٣٢] اسم لوزن معلوم قدره لا يزيد ولا ينقص وهو بالنسبة إلى المثقال نصف مثقال وخُمسه والمثقال، قال في ديوان الأدب[١٣٣]: "وزن معلوم قدره".

وقال أبو عبيد في كتاب الأموال[١٣٤]: "ولم يزل المثقال في آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص، وقد اطلق الشارع صلى الله تعالى[١٣٥] عليه وسلم المثقال[١٣٦]، والدينار، والدرهم[١٣٧]، والأواقي[١٣٨] في أحاديث كثيرة في الصحيحين والسنن لكونها معلومة القدر وزناً عند الناس".

وقال ابن عبد البر[١٣٩]: "أجمع العلماء على أن الذهب أن بلغ أربعين مثقالاً فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول رُبُع عُشرِة، واجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين مثقالاً زكاة"[١٤٠].

وقال مالك[١٤١]: "السنة الذي[١٤٢] لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم"[١٤٣].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب الإمام محمد بن الحسن[١٤٤] في كتاب الأموال[١٤٥]: "كانت الدراهم قبل الإسلام صغار وكبار[١٤٦] فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانق وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص فوجدوها عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانق تكون سبعة مثاقيل سواء[١٤٧] فاجتمعت فيها وجوه ثلاثة أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وإنه عدل بين الكبار والصغار وإنه موافق لسنة رسول الله صلى الله تعالى[١٤٨] عليه وسلم في الصدقة فمضت عليه السنة وأجمعت عليه الأمة والناس في زكاتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا[١٤٩] عنه وكذلك في البياعات والديات على أهل الورق" انتهى.

وقال في المغني[١٥٠]: "أجمع أهل العلم على أن في مائتين درهم خمسة [أ/٤] دراهم، وعلى أن الذهب إن كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم إن الزكاة تجب فيه، ونصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، فكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهي الدراهم الإسلامية التي يقدر بها نصاب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك، وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداء[١٥١] وطبرية[١٥٢]، وكانت السوداء ثمانية دوانيق[١٥٣]، والطبرية أربعة دوانيق[١٥٤]، فجمعا في الإسلام، وجعلا درهمين متساويين، فكل درهم ستة دوانيق[١٥٥]، فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيه ثلاثة أوجه: إن كل عشرة وزن سبعة، والثاني: أنه عدل بين الكبير والصغير، والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله صلى الله تعالى[١٥٦] عليه وسلم ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية[١٥٧]" انتهى.

قوله فعل ذلك بنو أمية. قلت: عين الفاعل ابن سعد[١٥٨] فروى في الطبقات[١٥٩] بإسناده إلى أبي الزناد عبد الله بن ذكوان[١٦٠] صاحب أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر [بن][١٦١] الخطاب رضي الله تعالى عنهم أنه قال: "ضرب عبد الملك[١٦٢] الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها".

وقال الكرخي[١٦٣] في مختصره وإذا بلغت الفضة مائتي درهم وكان الوزن وزن سبعة وهو أن يكون الدرهم أربعة عشر قيراطاً من الذهب فتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل والمائتان وزن مائة وأربعين مثقالاً وإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً ففي كل واحد منهما ربع عشرة خمسة في مائتين ونصف دينار في عشرين.

قلت: إنما كان الدرهم أربعة عشر قيراطاً؛ لأن المثقال كان عندهم عشرين قيراطاً فالدرهم نصف وخمس كما قال في المغنى، وقال في الايضاح: والمعتبر في الدرهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل اتفقت الأئمة عليه انتهى.

فيصح بهذا ما ذكرته عمن قال يعتبر وزن البلد من تجهيلهم المعلوم وعدم رعاية المقدر الشرعي ومخالفة ما أجمعت الأمة عليه وظهر إن ما توهموا[١٦٤] به من أن الدراهم كانت

على عهد رسول الله صلى الله تعالى[١٦٥] عليه وسلم كل عشرة وزن خمسة مثاقيل وعلى عهد [ب/٤] [عمر][١٦٦] رضي الله تعالى عنه[١٦٧] وزن ستة مثاقيل باطل لا أصل له ويناقضه قوله في الاختيار والأصل في ذلك ما روى أن الدراهم كانت مختلفة على عهد عمر رضي الله تعالى عنه[١٦٨] بعضها اثنى عشر قيراطاً وبعضها عشرة قراريط وبعضها عشرون قيراطاً وكان الناس يختلفون في معاملتهم فشاور عمر الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقال بعضهم خذوا من كل نوع فأخذوا من كل درهم ثلاثة فبلغ أربعة عشر قيراطاً فجعله درهماً فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطاً وذلك سبعة مثاقيل وهذا يخالفه في السبب وكيفية العمل ما في الظهيرية أن الأوزان كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى[١٦٩] عليه وسلم وأبي بكر رضي الله تعالى عنه[١٧٠] مختلفة فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى[١٧١] عنه طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل نوع من الأنواع الثلاثة درهماً فكانت اثنين وأربعين قيراطاً وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكان كل درهم أربعة عشر قيراطاً وهو وزن سبعة التي جمع عليها عمر الناس وبقي ذلك إلى يومنا ويخالف هذا في السبب ما في شرح الهداية فلما استخلف عمر رضي الله تعالى[١٧٢] عنه فأراد[١٧٣] أن يستوفي الخراج فطالبهم[١٧٤] بالأكبر فشق عليهم والتمسوا[١٧٥] منه التخفيف فجمع حساب زمانه لينظروا بين ما رآه عمر رضي الله تعالى عنه[١٧٦] وبين ما رأته الرعية فاستخرجوا له وزن سبعة ويخالف هذا[١٧٧] من حديث أن عمر رضي الله تعالى عنه[١٧٨] لا يصح عنه أنه لا[١٧٩] يطالب بالأكبر ما روى عبد الرزاق بإسناده قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم فقال [عمر][١٨٠] ليس إليهم سبيل.

وفي البخاري[١٨١] عن عمرو بن ميمون[١٨٢] قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام وقف على حذيفة[١٨٣] وعثمان بن حنيف[١٨٤]، وقال: كيف وظفتما أن تخافا[١٨٥] أن تكون[١٨٦] حملتما الأرض ما لا تطيق؟، قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة ما فيها كبير فضل، [فقال][١٨٧]: أنظرا إن كنتما حملتموها[١٨٨] ما لا تطيق؟، قالا: لا[١٨٩]. هذا ما تيسر

في تحرير كلام من ذكرنا، وأما ما ذكره شيخنا العلامة كمال الدين رحمه الله[١٩٠] فقوله وكلام السجاوندي خلافه الخ.

قلت: لا مخالفة بينهما والدينار[١٩١] متفقان في الوزن، وإنما[١٩٢] الشعير يختلف خفة وثقلاً في الأقطار والأعصار، إلا ترى أن الشيخ محيي الدين النووي[١٩٣] رحمه الله[١٩٤] قال: "وزن المثقال ثنتان وسبعون [أ/٥] حبة من حب الشعير الممتلئ[١٩٥] غير خارج عن مقادير الشعير غالباً"[١٩٦]، وعنى به أن يكون مقطوع مارق وطال من طرفي كل شعيرة وأن زنة كل درهم من الشعير خمسون حبة وخمسا حبة، والشيخ الإمام أبا عبد الله الفاسي[١٩٧] رحمه الله[١٩٨] قال في شرح الموطأ: قد رأيت درهماً مدوراً وجدت فيه منقوشاً أنه ضرب بدمشق سنة أربع وسبعين من الهجرة وحررت وزنه من حب القمح المعتدل في الخفة والثقل والكبر والصغر ستون حبة غير حبة واحدة.

وفي الغاية أنه بمصر أربعة وستون حبة قوله وذكر فيه أيضاً في تحديد الدينار مطلقاً الخ.

قلت: قوله تحديد تصحيف تجزئه ومراده تجزئة الواحد سواء كان ذهباً أو فضة أو حيواناً أو عقاراً كما تقول حساب ديارنا أن القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد أي ثلث ثمنه فمخرجه أربعة وعشرون[١٩٩] وأن الحبة ثلث القيراط وأنها جزء من اثنين وسبعين جزءاً من الواحد أي ثمن تسعه فمخرجها اثنان وسبعون، وأن الدانق نصف الحبة وسدس القيراط، وأنه جزء من مائة وأربعة وأربعين جزءاً من الواحد، أي: نصف ثمن تسعه فمخرجه مائة وأربعة وأربعون، فالقيراط والدانق ونحوهما كل [منها][٢٠٠] اسم لقدر نسبي إلى الواحد يختلف باختلاف الاصطلاح فعلى ما ذكر عن أهل الحجاز وأهل سمرقند يكون القيراط ربع خمس الواحد، وعند أهل مصر وما وافقها من البلاد ثلث ثمن[٢٠١] والدانق عند أولئك سدس الواحد وعندنا سدس ثلث ثمنه وبهذا سقط جميع ما أورده الشيخ إلى قوله وإذا عرفت هذا وقوله فقالوا كانت الدراهم [الخ][٢٠٢] قد قدمت ما فيه قوله فإن كان المعين لوجوب الخ هذا بحث منه فيما قالوا وهو بناء على ما ظن من أن المراد بالدراهم المزكاة مائتان عدداً وقد علمت

أن المراد مائتان وزناً بالقدر المعلوم وزنه الذي لم يختلف قوله، وظاهر كلام أبي عبيد في كتاب الأموال[٢٠٣]: أن أيها وجد كانوا يزكونه؟ قلت: نعم يزكونه بحسابه من الوزن.

قوله: وكانوا يزكونها من النوعين. قلت: بحساب كل نوع من الوزن فالصغار إذا بلغت ثلاثمائة عدداً فإن وزنها حينئذ مائتا درهم كما في ديارنا [ب/٥] إذا بلغت من العدد أربع مائة واثنين وثلاثة اخماس درهم؛ لأن ذلك مائة وأربعون مثقالاً وزناً والكبار إذا بلغت مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا عدداً فإن ذلك مائة وأربعون مثقالاً وزناً.

قوله: وإنما سقنا بقية كلامه ليظهر ما فيه من المخالفة لما تقدم يعني من كلام السجاوندي. وقد بينت أن لا مخالفة.

قوله: ويقتضي أن النصاب ينعقد من الصغار. قلت: على الوجه الذي بينته لا من عددها مائتين، فإن ذلك باطل لمخالفة درهمه صلى الله تعالى[٢٠٤] عليه وسلم الذي قدر به كما صرح به في المغني[٢٠٥].

قوله وهو الحق، قلت: الحق ما ورد به النص وانعقد عليه الاجماع كما قدمناه.

قوله: فبالضرورة تكون الأوقية مختلفة أيضاً. قلت: هذا لو كانت من أربعين عدداً لكنها من أربعين درهم[٢٠٦] وزناً. قال في المغني[٢٠٧]: من غير خلاف.

قوله فإذا صدق على الصغيرة[٢٠٨] خمس أواق وجب فيها الزكاة بالنص. قلت: إنما يصدق عليها خمس أواق إذا بلغت [من الوزن][٢٠٩] مائة وأربعين مثقالاً ومن عددها ثلاثمائة.

قوله: ويؤيده نقل أبي عبيد[٢١٠] أنهم كانوا يزكون النوعين. قلت: قد بينت معناه قريباً فيما تقدم[٢١١] قوله وعن هذا والله تعالى[٢١٢] اعلم.

ذهب بعضهم إلى أن المعتبر في حق كل أهل بلد[٢١٣] دراهمهم ذكره قاضي خان رحمه الله[٢١٤]. قلت: وقد بينت فساده أتم بيان وأوضحه وإنما قلت إذا بلغت أربعمائة واثنين وثلاثة اخماس درهم لأنها إنما بان[٢١٥] من هذه الانصاف الآن والنصاب منها مائتا درهم ودرهم وثلاثة أخماس درهم وإنما كان كذلك؛ لأن درهمنا ستة عشر قيراطاً من هذه القراريط الموجودة بأيدينا الآن وهو ينقص عن درهم الزكاة ثلاثة اخماس خمس قيراط وخمس خمس

خمس قيراط كما [أن المثقال بها ثلاثة وعشرون قيراطاً وخمس خمس قيراط كما][٢١٦] سنبين، ولما رأى الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن المجدي[٢١٧] رحمه الله [تعالى][٢١٨] أن المعتبر في الزكاة المثاقيل وهي المسماة [بالهرجة[٢١٩]] [٢٢٠] والذي بأيدي الناس اليوم [الأشرفية[٢٢١]][٢٢٢] استنبط قاعدة، فقال: إذا زدت على الدنانير الهرجة مثل خمسها وخمس خمسها تحولت إلى الأشرفية، وإذا نقصت من الأشرفية ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها تحولت إلى الهرجة وطريق هذا من ثانية اللواحق في النزهة وهو قوله الثانية في أخذ جزء من مقدار أو [أ/٦] زيادته عليه أو نقصه منه الأول كذا الثاني نحو زد على الخمسة سبعها فزد على المقام بسطه وأضرب المجتمع فيما طلب الزيادة عليه واقسم على المقام فمطلوبنا مائة والمقام في مسألتنا خمسة وعشرون والبسط سبعة فزدناها على المقام حصل اثنان وثلاثون وضربناها فيما طلبنا الزيادة عليه وهو مائة فكان ثلاثة ألاف ومائتين قسمناها على المقام خرج مائة وثمانية وعشرون فهذه من الأشرفية تعدل مائة من الهرجة والوجه الثاني يخرج من الثالث من ثانية اللواحق أيضاً وهو قوله والثالث نحو انقص من الخمسة سبعها فاطرح من المقام بسطه واضرب الباقي فيما طلب النقص منه واقسم على المقام فالمطلوب النقص منه هنا مائة وثمانية وعشرون والمقام اثنان وثلاثون والبسط سبعة نقصناها من المقام بقي خمسة وعشرون ضربناها في المائة وثمانية وعشرين بلغت ثلاثة ألاف ومائتين قسمناها على المقام وهو اثنان وثلاثون خرج مائة فهذه المائة من الهرجة تعدل مائة وثمانية وعشرين أشرفياً ثم اردنا معرفة قراريط المثقال، والدرهم بهذه القراريط الموجودة بأيدينا الآن فضربنا عدد الأشرفية وهو مائة وثمانية وعشرون في عدد قراريط الأشرفي وهو ثمانية عشر فحصل ألفان وثلاثمائة وأربعة أخذنا عشر عشرها وطريقة من أول ثانية اللواحق، وهو قوله ضرب الكسر في الصحيح أو فيه، وفي الكسر، وقد مر، وقال فيما مر تضرب بسط أحد المضروبين في بسط الآخر وتقسيم الحاصل على مقاماتها فضربنا [بسط][٢٢٣] عشر العشر وهو واحد في جملة بسط[٢٢٤] القراريط فكان الخارج المضروب فيه وهو الفان وثلاثمائة وأربعة قسمناها على المقام وهو مائة خرج ثلاثة وعشرون قيراطاً وخمس خمس قيراط فهو ما خص المثقال ثم ضربنا ما خص المثقال في سبعة بلغ مائة قيراط واحداً وستين قيراطاً وخمس قيراط

وخمس خمس قيراط فهو وزن عشرة دراهم فأخذنا عشر هذا بالطريق المتقدم فخرج ستة عشر قيراطاً وثلاثة اخماس خمس قيراط وخمس خمس خمس قيراط وهو ما خص الدرهم ولما كانت المائة مثقال مائة وثمانية وعشرين أشرفياً كان أول نصاب [ب/٦] الذهب من الأشرفية خمسة وعشرين أشرفياً ونصف أشرفي وعشر أشرفي أعني ثلاثة أخماس أشرفي ولا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله حتى تبلغ خمسة أشرفية[٢٢٥] وثلاثة أخماس خمس أشرفي وأول نصاب الفضة مائتا درهم ودرهم وثلاثة اخماس درهم كما تقدم ولا شيء في الزيادة عنده حتى تبلغ أربعين درهماً وخمس درهم وثلاثة اخماس خمس درهم وعند وجوب الكسر أو الكسور من الفضة بنظر ما يخصها من صرف الفلوس والله تعالى اعلم بحقيقة الحال تم التحرير على يد العبد الفقير عبد الله بن علي مجاوراً بمكة المكرمة في يوم الخميس السابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة ١٠٣٣[٢٢٦].

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت:٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت:٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، ب. ط، (بيروت، ب. ت).
- ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناح، المكتبة العلمية، ب. ط، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك (١٧٩هـ/٧٩٥م)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، (أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط٣، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧١م) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ابن عبد البر، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (ت: ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، (بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ب. ط، (المغرب،١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن (ت: ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ط١، (القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت: ٨٧٤هـ/١٤٧٠م)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب. ط، (القاهرة، ب. ت).

- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت: ٨٧٤هـ/١٤٧٠م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ب. ط. (مصر، ب. ط).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، ب. ط. (بغداد، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م).
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت: ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، ط١، (حيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ/٩٢٤م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط١، (بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت: ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، معالم السنن، المطبعة العلمية، ط١، (حلب، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي (ت: ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الجزء١، ب. ط. (بيروت، ١٨٨٨هـ/١٩٠٠م).
- ابن خلكان، وفيات الأعيان، الجزء٧، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ابن خلكان، وفيات الأعيان، الجزء٤، ط١، (١٣٩١هـ/١٩٧١م).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ب. ط. (الكويت، ب. ت).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، (بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١هـ/١٣٧٠م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

– السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٧م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، ب. ط، (بيروت، ب. ت).

– السروجي، أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (٧١٠هـ/١٣١٠م)، مخطوطة مكتبة السليمانية في اسطنبول، رقم الحفظ (٥٣٢).

– ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت: ٢٣٠هـ/٨٤٥م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

– السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي (ت: ٥٦٢هـ/١١٦٧)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، (حيدر آباد، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م).

– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ/١١٥٠٥م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ب. ط، (لبنان، ب. ت).

– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ/١١٥٠٥م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، (القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، ب. ط، (بيروت، ب. ت).

– الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ط١، (بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

– الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ/٩٧١م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، (الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).

– أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله (ت: ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، ب. ط، (بيروت، ب. ت).

– ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: ١٠٨٩هـ/١٦٧٩م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، (دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

– الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ/١٧٥٣م)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

– الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت: ١٠٦١هـ/١٦٥١م)، الكواكب السائرة الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

– الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (ت: ٣٥٠هـ/٩٦١م)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ب. ط، (القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

– ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

– الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، (بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

– الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ب. ط، (بيروت، ب. ت).

– قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢هـ/١١٩٦م)، فتاوى قاضيخان، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

– ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي (ت: ٨٥١هـ/١٤٤٨م)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

– ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، مكتبة القاهرة، ب. ط، (القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

– القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت: ٧٧٥هـ/١٣٧٣م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، ب. ط، (كراتشي، ب. ت).

– ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، مُنية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي بتقدمة وتحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الخانجي، ب. ط، (القاهرة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).

– القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت: ٨٢١هـ/١٤١٨م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، ط١، (دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، ب. ط، (القاهرة، ب. ت).

– مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ب. ط، (بيروت، ب. ت).

– المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ/١٢١٣م)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ب. ط، (بيروت، ب. ت).

– المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م)، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، حققه وعلق عليه: الدكتور محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، (بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

– المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

– المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، ب. ط (القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ/٩١٥م)، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، ط١، (مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ/٩١٥م)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

– أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، ط١، (الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

– النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط١، (دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

– الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ/٩٨١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

– أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

ثانياً: المراجع:

– بكار، محمد محمود أحمد، العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى (٨٧٩هـ/١٣٩٩م) وجهوده في السنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الأزهر، (القاهرة، ٢٠٠٩م).

– ابن قاسم، محمد حسين تاجي، الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي حياته وآثاره مع تحقيق كتابه: تخريج أحاديث أصول البزدوي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة كراتشي، كلية الدراسات الإسلامية، (باكستان، ١٩٦٦م).
– قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (عمان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
– النقشبندي، ناصر السيد محمود، الدرهم الإسلامي، مطبعة الحكومة، ب. ط، (بغداد، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

---

(١) للمزيد يُنظر: ابن قاسم، محمد حسين تاجي، الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي حياته وآثاره مع تحقيق كتابه: تخريج أحاديث أصول البزدوي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة كراتشي، كلية الدراسات الإسلامية، (باكستان، ١٩٦٦م)؛ بكار، محمد محمود أحمد، العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى (٨٧٩هـ/١٣٩٩م) وجهوده في السنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الأزهر، (القاهرة، ٢٠٠٩م).

(٢) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن (ت: ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ط١، (القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج٤، ص٤٢٦؛ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٧م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج٦، ص١٨٤؛ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: ١٠٨٩هـ/١٦٧٩م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، (دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٩، ص٤٨٧.

(٣) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت: ٨٧٤هـ/١٤٧٠م)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب. ط، (القاهرة، ب. ت)، ج٤، ص٢١٥.

(٤) ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، مُنية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي بتقدمة وتحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الخانجي، ب. ط، (القاهرة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م)، المقدمة، ص٦.

(٥) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٤؛ الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ/١٧٥٣م)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج٤، ص٤١.

(٦) الأمير سودون بن عبد الله الفخري الشيخوني، نائب السلطنة بالديار المصرية بها، كان من أتباع الأمير الكبير شيخون العمري الناصري، ثم ترقّى في الدولة سنة (٧٧٨هـ/١٣٧٦م) إلى أن ولى حجوبية الحجاب بالديار المصرية في دولة الملك الصالح حاجي، ثم نقله الملك الظاهر برقوق إلى نيابة السلطنة في أوائل سلطنته، تزوج بنت أستاذه، وكان محباً في الصالحين، وكان الملك الظاهر يحترمه ويعظمه ولم يتظاهر بالمنكرات إلا بعد أن خمل ولزم بيته، ومات في جمادى الآخرة سنة (٧٩٨هـ/١٣٩٦م). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٣، ص٣٠٣-٣٠٤؛ ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت: ٨٧٤هـ/١٤٧٠م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ب. ط، (مصر، ب. ط)، ج١٢، ص١٥١.

(٧) المقريزي، درر العقود الفريدة في تراجم الاعيان المفيدة، حققه وعلق عليه: الدكتور محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، (بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج٣، ص٢٢؛ السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٤.

(٨) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٤؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج٩، ص٤٨٧؛ الغزي، ديوان الإسلام، ج٤، ص٤١.

(٩) الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٤.

(١٠) البقاعي، عنوان الزمان، ج٤، ص٤٢٦؛ السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٤؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج٢، ص٤٥.

(١١) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٤.

(١٢) قبة البيبرسية: والقبة بناها بجانب من الخانقاه الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكيري من سنة (٧٠٦هـ/١٣٠٦م) إلى سنة (٧٠٩هـ/١٣٠٩م) موضع دار الوزارة قبل أن يلي السلطنة، وبنى بجانب الخانقاه رباطاً كبيراً يتوصل إليه من داخلها، ولهذه القبة شبابيك تشرف على الشارع المسلوك فيه من رحبة باب العيد إلى باب النصر، من جملتها الشباك الكبير الذي حمله الأمير أبو الحارث

البساسيري من بغداد لما غلب على الخليفة القائم العباسي (٤٢٢- ٤٦٧هـ/١٠٣٢- ١٠٧٥م)، وأرسل به إلى صاحب مصر. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٤، ص٢٨٥؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ/١١٥٠٥م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، (القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ج٢، ص٢٦٥.

(١٣) مشيخة الشيخونية: نسبة إلى خانقاه شيخو أنشأها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري في سنة (٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، كان موضعها من جملة قطائع أحمد بن طولون (٢٥٤-٢٧٠هـ/٨٦٨-٨٨٤م)، وآخر ما عرف من خبره أنه كان مساكن للناس، فاشتراها الأمير شيخو من أربابها وهدمها في المحرم من هذه السنة، فاختط فيها الخانقاه، ورتب بها دروساً عدة، ووقف عليها الأوقاف الجليلة، فعظم قدرها واشتهر في الأقطار ذكرها، وتخرج بها كثير من أهل العلم، وأربت في العمارة على كل وقف بديار مصر. المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج٤، ص٢٩٢.

(١٤) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٨.

(١٥) البقاعي، عنوان الزمان، ج٤، ص٤٢٦؛ السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٩؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج٩، ص٤٨٨.

(١٦) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٩.

(١٧) السخاوي، الضوء اللامع، ج٢، ص٨٢.

(١٨) السخاوي، الضوء اللامع، ج٢، ص٢١-٢٢.

(١٩) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٥.

(٢٠) السخاوي، الضوء اللامع، ج٢، ص٣٦-٤٠.

(٢١) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٤.

(٢٢) السخاوي، الضوء اللامع، ج٤، ص١٩٨.

(٢٣) السخاوي، الضوء اللامع، ج٤، ص٢٠١.

(٢٤) السخاوي، الضوء اللامع، ج٨، ص١٢٧.

(٢٥) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٥.

(٢٦) السخاوي، الضوء اللامع، ج٨، ص٢ وما بعدها؛ الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت: ١٠٦١هـ/١٦٥١م)، الكواكب السائرة الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص٥٣-٥٤.

(٢٧) ابن العماد، شذرات الذهب، ج١٠، ص٣٥.

(٢٨) ابن العماد، شذرات الذهب، ج١٠، ص٥١.

(٢٩) ابن العماد، شذرات الذهب، ج١٠، ص١٠٤.

(٣٠) ابن العماد، شذرات الذهب، ج١٠، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٣١) ابن العماد، شذرات الذهب، ج١٠، ص٥٢٣.

(٣٢) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٧.

(٣٣) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج١٦، ص١١٥-١١٦.

(٣٤) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٧، ص٢٨٦.

(٣٥) أنباء الغمر، ج٢، ص٣٣٣.

(٣٦) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج٦، ص١٨٦.

(٣٧) الدينار: معرب أصله دنار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دنانير. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج١، ص٢٠٠، مادة (د ي ن ر)؛ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، (بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٣٩٣.

(٣٨) الدرهم: اسم للمضروب من الفضة وهو فارسي معرب وزنه فعلل بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تكسر هاؤه فيقال درهم حملاً على الأوزان الغالبة، وجمع الدرهم: دراهم. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص١٠٤، مادة(د ر هـ م)؛ الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٩٣، مادة (د ر هـ).

(٣٩) (على ذلك) محذوفة من ب.

(٤٠) في ب (على الهداية).

(٤١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٤٢) في ب (نجاز).

(٤٣) الإمام حسام الدين الشهيد: حسام الدين برهان الأئمة أبو محمد الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن في بخارى سنة (٥٣٦هـ/١١٤١م)، له: (الفتاوى الصغرى)، و(الفتاوى الكبرى)، و(شرح الجامع الصغير)، وغير ذلك. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت: ٧٧٥هـ/١٣٧٣م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، ب. ط، (كراتشي، ب. ت)، ج١، ص٣٩١؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، (بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج٥، ص٥١.

(٤٤) الخاصي: نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي، نسبته إلى قرية الخاص، في خوارزم، انفرد صاحب الكشف، وعنه الهدية بالقول إنه المعروف بفطيس، له كتب منها: (الفتاوى الصغرى)، و(الفتاوى الكبرى)، توفي سنة (٦٣٤هـ/١٢٣٦م). القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص٢٢٣؛ الزركلي، الأعلام، ج٨، ص٢١٤.

(٤٥) الإمام أبو المحامد محمود بن مسعود: القاضي أبو المحامد محمود بن مسعود السغدي، من تلاميذه أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين المنصوري السمرقندي. القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص٤١.

(٤٦) الإمام أبو المكارم اسحاق بن أبي بكر الولوالجي: أبو المكارم ظهير الدين إسحاق بن أبي بكر الولوالجي، من أهل (ولوالج) وراء بلخ، له (الفتاوى الولوالجية) توفي سنة (٧١٠هـ/١٣١٠م). حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، ب. ط، (بغداد، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م)، ج٢، ص١٢٣٠؛ الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٩٤.

(٤٧) الغطارفة: جمع وهو الدرهم الغطريفي ببخارى وما وراء النهر نسب إلى غطريف ابن عطاء الكندي، لأنه لما قدم أميراً على خراسان في سنة (١٧٥هـ/٧٩١م) في خلافة الرشيد سأله أهل بخارى أن يضرب لهم درهماً لا يحمل إلى موضع، ولا يروج في بلد سواه، فضرب درهماً فيه عدة جواهر نفيسة، وإذا سبك لا يحصل منه شيء، فجمع الدينار، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، والآنك، والصفر، ولطخوا بالمسك، فضربوا منها «الدراهم الغطريفية»، فنسبت إلى غطريف ابن عطاء الكندي. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي (ت: ٥٦٢هـ/١١٦٧)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، (حيدر آباد،

١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)،ج١٠، ص٥٧-٥٨؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت:٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج٢، ص٣٨٥-٣٨٦.

(٤٨) (تعالى) محذوفة من ب.

(٤٩) لحديث النبي ﷺ قال: (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب). ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ/٩٢٤م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط١، (بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج٤، ص٣٤.

وقال الخطابي: "وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم رسول الله ﷺ إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة ﵂ قالت فيما روي عنها من قصّة بريرة: (إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت) [البخاري، الصحيح، ج٢، ص٧٥٩]؛ تريد الدراهم التي هي ثمنها". أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت: ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، معالم السنن، المطبعة العلمية، ط١، (حلب، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، ج٣، ص٦١-٦٢.

وذكر ابن عبد البر قائلاً: "ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن لأنها لم تقل أزنها لهم". أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ب. ط، (المغرب،١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ج٢٢، ص١٦٩.

(٥٠) (رضي الله تعالى عنه) محذوفة من ب.

(٥١) ذكر الماوردي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم، وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانق، ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق، ومنها اليمني وهو دانق، قال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي، والدرهم الطبري فجمع بينهما، فكانا اثني عشر دانقاً، فأخذ نصفها فكان ستة دوانق، فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، ب. ط، (القاهرة، ب. ت)، ص٢٣٧؛ للمزيد يُنظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص١٧٨.

(٥٢) قاضي خان: فخر الدين أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني الحنفي، والأوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة)، له: (الفتاوى)، و(شرح الزيادات)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح أدب القضاء للخصاف)، وغير ذلك، توفي سنة (٥٩٢هـ/١١٩٦م). الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٢١، ص٢٣١؛ القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص٢٠٥.

(٥٣) (رحمه الله) محذوفة من ب.

(٥٤) قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢هـ/١١٩٦م)، فتاوى قاضيخان، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج١، ص٢٢٠.

(٥٥) (هؤلاء) محذوفة من ب.

(٥٦) مثاقيل: جمع مثقال، ومثقال الشيء ميزانه من مثله ويقال أعطه ثقله وزان حمل، أي: وزنه. الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٨٣، مادة (ث ق ل)

(٥٧) (تعالى) محذوفة ب.

(٥٨) في ب (فظن).

(٥٩) قاضي خان، ج١، ص٢٢٠.

(٦٠) (رحمه الله) محذوفة من ب.

(٦١) (تعالى) محذوفة من ب.

(٦٢) الدراهم المسعودية: نسبة إلى الملك المسعود يوسف صلاح الدين أبو المظفر ابن محمد الكامل ابن الملك العادل أبي بكر محمد بن أيوب صاحب اليمن المتوفى سنة (٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، وهو من الفضة الخالصة، مربع الشكل، زنته نحو نصف، ثم نقص حتى صار نحو سدس، وفي المعاملة بثلثي درهم النقرة الكاملي الذي ينسب إلى الملك الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب صاحب مصر. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت: ٨٢١هـ/١٤١٨م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، ط١، (دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج٤، ص٢٨٠؛ الزركلي، الأعلام، ج٨، ص٢٤٨.

(٦٣) (رحمه الله) محذوفة من ب.

(٦٤) الأواقي: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، مثل أثفية وأثافي وأثاف، وربما يجيء في الحديث وقية، وليست بالعالية، وهمزتها زائدة، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءاً وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناح، المكتبة العلمية، ب. ط، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج١، ص٨٠، مادة (أوق).

(٦٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٦٦) في ب (والله اعلم).

(٦٧) في ب (كوزن).

(٦٨) في ب (يزكي).

(٦٩) (وزن) محذوفة من ب.

(٧٠) في ب (مال هذا لم).

(٧١) (منها) محذوفة من ب.

(٧٢) السروجي، أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (٧١٠هـ/١٣١٠م)، مخطوطة مكتبة السليمانية في اسطنبول، رقم الحفظ (٥٣٢)، لوحة (ب/١٧١).

(٧٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٧٤) في ب (مقدر).

(٧٥) في ب (بما).

(٧٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٧٧) (تعالى) محذوفة من ب.

(٧٨) الحب: وحدة الأوزان الشرعية، وهي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر بعد قطع ما دق واستطال منها، وهي تساوي جزءاً من ثمانية وأربعين جزء من الدرهم = ٠٦٢٠ و ٠ غراماً. قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (عمان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص١٧٤.

(٧٩) الشعيرة: جمع شعير، نوع من الحبوب، ووحدة للوزن ولقياس الاطوال، وزنها الشرعي ست حبات من الخردل البري = ٠ ٦ ، ٠ غراما وطولها الشرعي ٣٢٠، ٠ سم. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٦٣.

(٨٠) في ب (إذا).

(٨١) السجاوندي: سراج الدين أبو طاهر محمد بن محمد بن عبد الرشيد ابن طيفور السجاوندي الحنفي، فرضي توفي سنة (٦٠٠هـ/١٢٠٤م)، له: (السراجية) مختصر في الفرائض والمواريث، و(شرح السراجية)، و(الوقف والابتداء)، و(الجبر والمقابلة)، و(ذخائر نثار في أخبار السيد المختار ﷺ). القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص١١٩؛ الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢٧.

(٨٢) في ب (منها مقدر).

(٨٣) أبي عبيد: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، من أبناء خرسان، ولد وتعلم بها، وكان مؤدباً، ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس، رحل إلى بغداد، وحج، فتوفي بمكة سنة (٢٢٤هـ/٨٣٨م)، من كتبه: (غريب الحديث)، و(الأموال)، وغيرها. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت: ٢٣٠هـ/٨٤٥م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٧، ص٢٥٣-٢٥٤٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٤٩٠ وما بعدها.

(٨٤) (وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها) محذوفة من ب.

(٨٥) (تعالى) محذوفة من ب.

(٨٦) في الأصل (والديات والديات).

(٨٧) (رحمه الله) محذوفة من ب.

(٨٨) أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله (ت: ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ص٦٢٦.

(٨٩) صنجة: الميزان ما يوزن به، وذُكرت سنجة واختُلف بها، قال الفيومي: سنجة وصنجة والسين أعرب وأفصح فهما لغتان وأما كون السين أفصح فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية وسنج وزان حمل بلدة من أعمال مرو وإليها ينسب بعض أصحابنا. الرازي، مختار الصحاح، ص١٧٩، مادة (ص ن ج)؛ الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٢٩١.

(٩٠) القيراط: بكسر فسكون جمعه قراريط، معيار في الوزن والمساحة اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة يكون مقداره في الوزن يختلف في الفضة عنه في الذهب، ومقداره في وزن الفضة والأشياء ٤ حبات شعير = ٢٤٧٥، ٠ غراماً، ومقداره في وزن الذهب ٤٢، ٣ حبة = ٢١٢، ٠ غراماً. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٧٣-٣٧٤.

(٩١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٩٢) طسوجاً: معربة وهي: مقدار من الوزن ونسبتها للدرهم لا من الدينار، جمعها طساسيج ووزنها يساوي ٢ حبة = ١٢٤، ٠ غرام. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ/٩٨١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج١٠، ص٢٩٩؛ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ب. ط، (الكويت، ب. ت)، ج٦، ص٨٦؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٩.

(٩٣) الدانق يساوي دانق ٨ حبات = ٤٩٦، ٠ غرام. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٩.

(٩٤) الخردل يساوي ٦ / ١ حبة = ٠،٠١٠٣٣، ٠ غرام. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٩.

(٩٥) الفلس يساوي ٧٢ / ١ حبة = ٠،٠٠٠٨٢، ٠ غرام. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٩.

(٩٦) الفتيل يساوي ٤٣٢ / ١ حبة = ٠،٠٠٠١٤٣، ٠ غرام. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٩.

(٩٧) النقيرة تساوي ٢٥٩٢ / ١ حبة = ٠،٠٠٠٠٢٣٩، ٠ غرام. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٨.

(٩٨) القطميرة تساوي ٢٠٧٣٦ / ١ حبة = ٠،٠٠٠٠٠٢٩، ٠ غرام. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٨.

(٩٩) في ب (عشرة).

(١٠٠) الذرة تساوي ٢٤٨٨٣٢ / ١ حبة = ٠،٠٠٠٠٠٠٢، ٠ غرام. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٨.

(١٠١) في ب (لأن).

(١٠٢) (تعالى) محذوفة من ب.

(١٠٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ/٩١٥م)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٣، ص٤٤.

(١٠٤) وأشار الخطابي في الفرق بينهما قائلاً: "فقوله الوزن وزن أهل مكة يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها، والبغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة دوانيق والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله ﷺ إياها. معالم السنن، ج٣، ص٦١.

(١٠٥) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، صاحب السنن، الحافظ، كان إمام أهل عصره في الحديث، أصله من نسا (بخراسان) وجال في

البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلاً، فمات سنة (٣٠٣هـ/٩١٥م). ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجاً فمات بمكة، له: (السنن الكبرى) في الحديث، و(المجتبى) وهو السنن الصغرى، و(الضعفاء والمتروكون)، و(خصائص أمير المؤمنين علي ﷺ)، وغير ذلك. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي (ت: ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ب. ط، (بيروت، ١٨٨٨هـ/١٩٠٠م)، ج١، ص٧٧ وما بعدها؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٤، ص١٢٥ وما بعدها.

(١٠٦) أحمد بن سليمان: أبو الحسين أحمد بن سليمان بن عبد الملك، الرهاوي، محدث الجزيرة، سمع: زيد بن الحباب، وجعفر بن عون، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، وأبا نعيم، وعبد بن جعفر الرقي، وخلقاً كثيراً، حدث عنه: النسائي فأكثر، وأبو عبد الرحمن مكحول البيروتي، وآخرون، ذكره النسائي فقال: ثقة، مأمون صاحب حديث، توفي سنة (٢٦١هـ/٨٧٥م). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٤٧٥؛ الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ط١، (بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٦، ص٢٤٧.

(١٠٧) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ/٩١٥م)، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، ط١، (مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٥٦.

(١٠٨) (هي) محذوفة من ب.

(١٠٩) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(١١٠) في ب (فالدينار).

(١١١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(١١٢) (المقدر به) محذوفة من ب.

(١١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(١١٤) في ب (على عهده).

(١١٥) في الأصل ممسوحة الكلمة وما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(١١٦) (رضي الله تعالى عنه) محذوفة من ب.

(١١٧) (تعالى) محذوفة من ب.

(١١٨) (فجعله) محذوفة من ب.

(١١٩) في ب(الم).

(١٢٠) (تعالى) محذوفة من ب.

(١٢١) (تعالى) محذوفة من ب.

(١٢٢) في ب (زمانه).

(١٢٣) أبو عُبيد، الأموال، ص٦٢٦.

(١٢٤) (وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانق) محذوفة من ب.

(١٢٥) (الصلاة) محذوفة من ب.

(١٢٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(١٢٧) الأموال، ص٦٢٦.

(١٢٨) (تعالى) محذوفة من ب.

(١٢٩) (كما) محذوفة من ب.

(١٣٠) قاضي خان، ج١، ص٢٢٠.

(١٣١) (رحمه الله) محذوفة من ب.

(١٣٢) في ب (الدراهم).

(١٣٣) الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (ت: ٣٥٠هـ/٩٦١م)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ب. ط، (القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج١، ص٣١٣.

(١٣٤) أبو عُبيد، الأموال، ص٦٢٦.

(١٣٥) (تعالى) محذوفة من ب.

(١٣٦) لحديث رويفع بن ثابت ﷺ في غزوة أناس قبل المغرب يقول: (إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: إنه بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف أو الثلثين وإنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن). الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ/٩٧١م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، (الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).

(١٣٧) لحديث عثمان بن عفان ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين). مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م)، المسند الصحيح المختصر بنقل

العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج٥، ص٤٢.

(١٣٨) لحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت : أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمئة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ج٢، ص١٠٤٢.

(١٣٩) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، من كتبه: (الدرر في اختصار المغازي والسير)، و(الاستيعاب)، و(الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء)، و(الإنباه على قبائل الرواة)، وغيرها. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٧، ص٦٦وما بعدها؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٣وما بعدها.

(١٤٠) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٣، ص١٣٦.

(١٤١) مالك: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة سنة (٩٣هـ/٧١٢م)، وتوفي في المدينة سنة (١٧٩هـ/٧٩٥م)، صنف: (الموطأ). ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط١، (١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ج٤، ص١٣٥ وما بعدها؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٤٨ وما بعدها.

(١٤٢) في ب (التي).

(١٤٣) ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك (١٧٩هـ/٧٩٥م)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، (أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٢، ص٣٤٥.

(١٤٤) الإمام محمد بن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني من موالي بني شيبان، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة (١٨٩هـ/٨٠٤م)، له كتب كثيرة

في الفقه والأصول منها: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(الآثار)، و (السير)، وغيرها. وفيات الأعيان، ج٤، ص١٨٤ وما بعدها؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٩، ص١٣٤ وما بعدها.

(١٤٥) أبو عُبيد، الأموال، ص٦٢٦.

(١٤٦) في ب (كباراً وصغاراً).

(١٤٧) (سواء) محذوفة من ب.

(١٤٨) (تعالى) محذوفة من ب.

(١٤٩) يزيغوا: الزاء والياء والغين أصل يدل على ميل الشيء، يقال زاغ يزيغ زيغاً، والتزيغ: التمايل، وقوم زاغة، أي زائغون، وزاغت الشمس، وذلك إذا مالت وفاء الفيء. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٣، ٤٠-٤١، مادة (زيغ)؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، ب. ط (القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٣، ص١٩٠٠، مادة (زيغ).

(١٥٠) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، مكتبة القاهرة، ب. ط، (القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج٣، ص٣٥-٣٦.

(١٥١) سوداء: وتسمى البغلية منسوبة إلى ملك يسمى برأس البغل. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط١، (دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص١١٣.

(١٥٢) طبرية: منسوبة إلى طبرية وهي قصبة الأردن بالشام. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ/١٢١٣م)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ص٢٨٧، مادة (ط ب ر)؛ الحموي، المصباح المنير، ج٢، ص٣٦٨، مادة (ط ب ر).

(١٥٣) يساوي ٤,٢٦٥ غراماً. النقشبندي، ناصر السيد محمود، الدرهم الإسلامي، مطبعة الحكومة، ب. ط، (بغداد، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ج١، ص٣.

(١٥٤) يساوي ٢,١٣٢ غراماً. النقشبندي، الدرهم الإسلامي، ج١، ص٣.

(١٥٥) يساوي ٤,٢٥٠ غراماً. النقشبندي، الدرهم الإسلامي، ج١، ص٥.

(١٥٦) (تعالى) محذوفة من ب

(١٥٧) لحديث النبي ﷺ قال: (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٣٤.

(١٥٨) ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري كاتب الواقدي، ولد في البصرة سنة (١٦٨هـ/٧٨٤م)، وسكن بغداد، وصحب الواقدي زماناً، كان صدوقاً ثقة، توفي في بغداد سنة (٢٣٠هـ/٨٤٥م) ودفن في مقبرة باب الشام، من أشهر كتبه: (طبقات الكبرى). ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٣٥١-٣٥٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٦٦٤ وما بعدها.

(١٥٩) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص١٧٧.

(١٦٠) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ويكنى بأبي عبد الرحمن، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة عثمان بن عفان ﷺ، سمع الأعرج، وروى عنه مالك والثوري وأهل الحجاز، توفي فجأة بالمدينة سنة (١٣١هـ/٧٤٨م)، وكان ثقة كثير الحديث، فصيحاً بصيراً بالعربية عالماً عاقلاً، وقد ولي خراج بالمدينة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٤١٤؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت: ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، ط١، (حيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج٧، ص٦.

(١٦١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(١٦٢) عبد الملك: أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، نشأ في المدينة، فقيها واسع العلم، وشهد يوم الدار مع أبيه، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة (٦٥هـ/٦٨٥م) واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل عبد الله بن الزبير وأخيه مصعب في حربهما مع الحجاج الثقفي، ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بالنقط والحركات. وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم، وكان عمر بن الخطاب قد صك الدراهم، توفي في دمشق سنة (٨٦هـ/٧٠٥م). ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص١٧٢وما بعدها؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٢٤٦ وما بعدها.

(١٦٣) الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد سنة (٣٤٠هـ/٩٥٢م)، له: (المختصر في الفقه)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٥، ص٤٢٦ وما بعدها؛ القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص٣٣٧.

(١٦٤) في ب (ماستوضحوا).

(١٦٥) (تعالى) محذوفة من ب.

(١٦٦) ما بين المعقوفتين من ب.

(١٦٧) (رضي الله تعالى عنه) محذوفة من ب.

(١٦٨) (رضي الله تعالى عنه) محذوفة من ب.

(١٦٩) (تعالى) محذوفة من ب.

(١٧٠) (رضي الله تعالى عنه) محذوفة من ب.

(١٧١) (تعالى) محذوفة من ب.

(١٧٢) (رضي الله تعالى عنه) محذوفة من ب.

(١٧٣) في ب(وأراد).

(١٧٤) في ب (طالبهم).

(١٧٥) في ب (فالتمسوا).

(١٧٦) (رضي الله تعالى عنه) محذوفة من ب.

(١٧٧) (هذا) محذوفة من ب.

(١٧٨) (رضي الله تعالى عنه) محذوفة من ب.

(١٧٩) في ب (عنه أن).

(١٨٠) ما بين المعقوفتين من ب.

(١٨١) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة سنة (٢١٠هـ/٨٢٥م) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو، وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فمات فيها سنة (٢٥٦هـ/٨٧٠م)، له: (الجامع الصحيح)، و(التاريخ)، و(الضعفاء)، وغيرها. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٣٩١ وما بعدها؛ السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١هـ/١٣٧٠م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج٢، ص٢١٢ وما بعدها.

(١٨٢) عمرو بن ميمون: التابعي أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية، وكان قد أسلم في زمان النبي ﷺ، وأدى صدقته إلى النبي ﷺ عند قدوم معاذ بن جبل إلى اليمن رسولاً من عند رسول

الله ﷺ، ثم صحب ابن مسعود، وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين، توفي سنة (٧٥هـ/٦٩٤م). ابن عبد البر، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (ت: ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، (بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج، ص١٢٠٥-١٢٠٦؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت:٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).ج٤، ص٢٦٣.

(١٨٣) حذيفة: الصحابي حذيفة بن اليمان واسمه (حسل) بن جابر العبسي أبو عبد الله، كان صاحب سر النبي ﷺفي المنافقين، شهد أُحُد، سكن الكوفة، وتوفي بالمدائن عام (٣٦هـ/٦٥٦م). أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، ط١، (الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج٢، ص٦٨٦؛ ابن الأثير، أُسد الغابة، ج١، ص٧٠٦.

(١٨٤) عثمان بن حنيف: الصحابي أبو عمرو عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وما بعدها، وولاه عمر مساحة أرض العراق وجبابتها، وضرب الخراج والجزية على أهلها، ثم ولاه على البصرة، ثم سكن الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية سنة (بعد ٤١هـ/٦٦١م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٠٣٣؛ ابن الأثير، أُسد الغابة، ج٣، ص٥٧٠.

(١٨٥) في ب (اتخافا).

(١٨٦) في ب (تكونا).

(١٨٧) ما بين المعقوفتين من ب.

(١٨٨) في ب (حملتماها).

(١٨٩) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط٣، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٣، ص١٣٥٣.

(١٩٠) (رحمه الله) محذوفة من ب.

(١٩١) في ب (والدينارن).

(١٩٢) في ب (وأما).

(١٩٣) الشيخ محيي الدين النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) سنة (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، واليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، من كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات)، و(المنهاج

في شرح صحيح مسلم)، و(مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح)، و(مناقب الشافعي)، و(الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات)، وغيرها. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص٣٩٥ وما بعدها؛ ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي (ت: ٨٥١هـ/١٤٤٨م)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ج٢، ص١٥٣ وما بعدها.

(١٩٤) (رحمه الله) محذوفة من ب.

(١٩٥) في ب (الممتل).

(١٩٦) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، ص١١٣.

(١٩٧) لم اجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(١٩٨) (رحمه الله) محذوفة من ب.

(١٩٩) (من الواحد أي ثلث ثمنه فمخرجه أربعة وعشرون) محذوفة من ب.

(٢٠٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢٠١) في ب (ثمنه).

(٢٠٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢٠٣) أبو عُبيد، الأموال، ص٦٢٦.

(٢٠٤) (تعالى) محذوفة من ب.

(٢٠٥) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٣٥.

(٢٠٦) في ب (درهماً).

(٢٠٧) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٣٥.

(٢٠٨) في ب (الصغير).

(٢٠٩) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢١٠) الأموال، ص٦٢٦.

(٢١١) في ب (فيما تقدم قريباً).

(٢١٢) (تعالى) محذوفة من ب.

(٢١٣) في ب (بلدهم).

(٢١٤) (رحمه الله) محذوفة من ب.

(٢١٥) في ب (المائتان).

(٢١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢١٧) أحمد بن المجدي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن رجب بن طنبغا ابن المجدي، عالم بالحساب والفرائض والفلك، ولد بالقاهرة، وتوفي فيها سنة (٨٥٠هـ/١٤٤٧م)، له تصانيف كثيرة، منها: (إبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض)، و(إرشاد الحائر إلى تخطيط فضل الدوائر) في علم الهيئة، وسماه زاد المسافر، و(رسالة في العمل بالربع الموسوم بالمقنطرات)، و(رسالة في العلم بالدر اليتيم في صناعة التقويم). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ/١١٥٠٥م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ب. ط، (لبنان، ب. ت)، ج١، ص٣٠٧؛ الشوكاني، البدر الطالع، ج١، ص٥٦-٥٨.

(٢١٨) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢١٩) الهرجة: ذكره المقريزي قائلاً: "وهو الذهب الهرجة: وقد قل في أيدي الناس وبلغ كل مثقال منه إلى مائتي درهم وخمسين درهماً من الفلوس. وهذا الصنف هو الذهب الإسلامي الخالص من الغش وهو مستدير الشكل على أحد وجهيه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وعلى الوجه الآخر اسم السلطان، وتاريخ ضربه، واسم المدينة التي ضرب بها، وهي إما القاهرة، أو دمشق، أو الإسكندرية، وكل سبعة مثاقيل زنتها عشرة دراهم. المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج٦، ص٣٧٨.

(٢٢٠) في أ (بالهوجة)، وما بين المعقوفتين من ب.

(٢٢١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢٢٢) الأشرفية: هي عملة أصدرها سلطان مصر الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر برسباي الدقماقي الظاهري سنة (٨٢٩هـ/١٤٢٥م)، إذ كان التعامل في البلاد بعملة أفرنجية تسمى الإفرنتي، وسبب ابطال الإفرنتي عليه شعار كفرهم، وقد استشار السلطان الكثير من الأمراء والقضاة وأكابر التجار ووافقوه بإلغاء التعامل به، وأن يضرب عوضه ذهباً عليه السّكّة الإسلامية، وشرع في ضرب الذّهب الأشرفي، ثم نودي بالقاهرة بإبطال المعاملة بالذهب الإفرنتي، وأن يتعامل الناس بالدّنانير الأشرفيّة زنة الدّينار منها زنة الإفرنتي، ثم ألزم السلطان الناس بحمل ما عندهم من الإفرنتية إلى دار الضّرب. المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج٧، ص١٢٩؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج١٤،٢٨٣-٢٨٤.

(٢٢٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢٢٤) في ب (بسط جملة).

(٢٢٥) (ونصف أشرفي وعشر أشرفي أعني ثلاثة أخماس أشرفي ولا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله حتى تبلغ خمسة أشرفية) محذوفة من ب.

(٢٢٦) في ب (اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم نقلت بقلم محمد عارف المنير الحسيني الدمشقي يوم الأربعاء تاسع عشري ذي القعدة من شهور سنة ست وعشرين وثلاث مائة وألف قمرية عن نسخة بخط السيد صديق بن محمد ابن أحمد طباطبا الحسيني المكي المكتوبة يوم الخميس سابع عشر ذي الحجة سنة احدى وسبعين وتسعمائة ..... الله المؤلف والكاتبين ووالديهم ومن دعاء لهم أمين يا رب العالمين . هذه النسخة كتبت في الاستانة أصلية والمنقولة عنها كتبت في مكة المكرمة).